

شرط عدم المنافسة في عملية التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م.

أ. د. بموسات عبد الوهاب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس،

سيدي بلعباس، الجزائر

bemabdou@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/..../..

تاريخ القبول: 2022/..../..

تاريخ الاستلام: 2022/..../..

ملخص:

لما يترتب عن حوالة الحصة في رأسمال ش.ذ.م.م. انسحاب الشريك من الشركة، فقد ينشأ عن العملية خطرين، خاصة إذا كان هذا الشخص هو مسير هذه الشركة أو مقدم لحصة بعمل: فالأول يتمثل في حرية الشريك المنسحب في استثمار أمواله أو ممارسة نشاط يتلاءم مع تخصصه وقد يكون منافسا لمشروع الشركة، فأما الثاني فيتعلق بتخوف هذه الأخيرة من المساس في سمعتها وائتمانها وعملائها بسبب هذه المنافسة. وللتخفيف من حدة هذين الخطرين، لجأ رجال الأعمال إلى وسيلة " شرط عدم المنافسة " يلتزم بموجبه الشريك المنسحب من الشركة بعدم منافسة هذه الأخيرة إذا أراد إعادة استثمار أمواله أو ممارسة نشاط اقتصادي. فإشكالية هذا المقال تتمثل في كيفية التوفيق بين هاتين المصلحتين المتناقضتين، خاصة وأن هذا الأسلوب القانوني لم ينظمه المشرع؟

الكلمات المفتاحية: حوالة الحصة؛ انسحاب الشريك؛ حماية مصلحة الشركة؛ شرط عدم المنافسة.

Abstract:

As the transfer of the share in the capital of LLC results in the withdrawal of the partner from the company, two issues may arise from the process, especially if this person is the manager of this company or a provider of a business share. The first issue is the freedom of the withdrawing partner to invest his/her money or to practice an activity that is compatible with his specialization and may be a competitor to the company's project. As for the second one, it is related to the latter's fear of prejudice to its reputation, credit and costumers because of this competition. In order to mitigate these two dangers, businessmen have resorted to the "non-competition clause", whereby the partner withdrawing from the company is obliged not to

compete with the latter if he/she wants to reinvest his/her money or engage in an economic activity. Therefore, the problematic of this article is how to compromise these two contradictory interests, especially since this legal method was not regulated by the legislator?

Keywords: share transfer; partner withdrawal; protect the interest of the company; Non-compete clause.

المؤلف المرسل: أ. د بموسات عبد الوهاب، الإيميل: bemabdou@yahoo.fr

المقدمة

تعتبر ش.ذ.م.م. شركة أموال صغيرة بسبب مسؤولية الشريك المحدودة عن ديونها. وتعرفها المادة 1/564 من القانون التجاري بأنها تلك التي « تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ». ومعنى هذا النص أن في هذه المؤسسة، يعتبر الشريك مجرد مساهم بحصة في رأسمالها إذا لم تسند إليه مهمة التسيير أو إذا لم يجمع بين صفة الشريك¹ وصفة العامل المأجور².

وشكل ش.ذ.م.م.، سواء كانت متعددة الشركاء أو بشريك واحد، لا تتلاءم إلا مع المشاريع الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة وبالتالي فهي تتأثر بكل سهولة بما يصيبها من أعمال تنافسية، حتى ولو كانت هذه الأعمال مشروعة.

¹ - في ش.ذ.م.م.، يجوز للمسير أن يكون شريكا أم غير شريك يتم اختياره على أساس مهارات شخصية في مهمة تسيير المشاريع الاقتصادية.

² - على خلاف ما يقع في نظام شركة المساهمة، لم ينظم المشرع حالة جمع الشخص لصفة الشريك وصفة العامل في ش.ذ.م.م. رغم أهميتها في الميدان العملي. وبالفعل، عندما يكون الشريك مالكا لأغلبية الحصص فإنه يسعى إلى أن تسند إليه مهمة التسيير ومنصب كعامل مأجور في الشركة لكي يتمتع بنصيب أكبر من الأرباح المنجزة عن نشاط الشركة.

وإذا كانت الشركة مؤسسة لمدة غير محدودة، فهذا لا يلزم الشريك على البقاء فيها حتى يوم حلها في تاريخ غير محدد. فالقانون يجيز له الانسحاب منها بدون انتظار هذا الأجل بالتنازل عن حصته في رأسمالها.

وحالة الحصة (la cession de part sociales) هي عملية قانونية بموجبها يتنازل الشريك عن حقوقه في الشركة لفائدة شخص ثاني يكون إما أحد الشركاء في الشركة أو أحد أصوله أو فروعه أو أزواجه أو حتى لفائدة الغير الذي يختاره المحيل. ولقد نظم المشرع هذه العملية محاولاً إدخال درجة من الاعتبار الشخصي في تأسيس ش.ذ.م.م. أو سيرها وذلك بتقرير مبدأ الحرية إذا كان التنازل لفائدة اشريك أو أحد الأقارب أو إلى الورثة، وباشتراط أغلبية معينة¹ إذا كان ذلك لفائدة أحد الأغيار. وفي حالة الرفض، تلتزم الشركة بإجراء العملية لفائدة من تشاء ولكن بموافقة المحيل الذي له حق العدول عن رغبته في التنازل عن الحصة.

والعملية ليس لها أهمية اقتصادية بالنسبة للشركة إذا تعلق الأمر بحصة ضعيفة في رأسمالها. ولكن إذا تم التنازل من طرف الشريك الذي يملك أغلبية الحصص، فقد ينجر عن العملية بعض الآثار السلبية على المشروع، ويتمثل ذلك في خطر إعادة استثمار الشريك المنسحب لأمواله في تأسيس مشروع أو المساهمة في رأسمال شركة منافسة لها. وينشأ خطر أكبر إذا كان الشريك المنسحب في نفس الوقت مسيراً للشركة أو يجمع بين صفة الشريك والعامل المأجور: في هاتين الحالتين، يعتبر الشريك المنسحب تهديداً مؤكداً على مصالح الشركة وذلك بقبول مهمة تسيير أو العمل في مشروع منافس لها.

كل ذلك جعل رجال الأعمال والمقاولون يفكرون في وضع شروط تقيّد من حرية الشريك المنسحب في إعادة استثمار أمواله في مشاريع منافسة لنشاط الشركة. إلا أن ذلك يبعث إلى التفكير في مشروعية هذه الشروط التي تجعل مصلحتين أساسيتين في تناقض وتضارب: مصلحة الشركة التي تحاول الاحتفاظ بعملائها

¹ - الأغلبية المزدوجة: أغلبية الشركاء (وهنا يساهم صاحب الحصة بالعمل الذي أجازها التشريع بعد تعديل نظام هذه الشركة بموجب القانون الصادر في 2015/12/30) الذين يمثلون ¼ رأس المال على الأقل (وهنا يقصى الشريك بعمل). المادة 571 من القانون التجاري.

ومصلحة الشريك المنسحب الذي له الحق في إعادة استثمار أمواله أو العمل في مشروع يتناسب مع رغبته وتخصصه، ولو كان هذا المشروع منافسا للشركة.

ففي القانون التجاري المنظم للشركات، لا يوجد أي حكم يمنع صراحة الشريك المنسحب، وعلى هذا الأساس فقط، من ممارسة نشاط منافس لنشاط الشركة، ولا حتى يلزمه إبلاغ هذه الأخيرة بذلك. فهو ملزم فقط بعدم القيام بأفعال يعتبرها القانون منافية لقواعد المنافسة الحرة كتحويل عملاء الشركة بأساليب غير قانونية أو حث عمال الشركة على الاستقالة كي يلتحقوا بمؤسسته¹... فالمادة 1/43 من الدستور المعدل في سنة 2020 تقرر بأن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"².

ويزداد هذا الموضوع أهمية لما ثبت لرجال الأعمال عدم كفاية الحلول القانونية التقليدية للتوفيق بين المصلحتين المذكورتين. ولأنها تعد مساس واضح بحقوق دستورية، حاول القضاء، في غياب تنظيم المسألة من طرف المشرع، وضع قيود لمشروعية شروط عدم المنافسة محاولا منح حماية مدعمة للشريك المنسحب تقترب من تلك التي يوفرها القانون للعامل. فالقاضي الفرنسي قرر بأن حرية الشريك المنسحب من ش.ذ.م.م. من أجل استغلال أمواله واختصاصه يجب أن يكون محل نفس الحماية التي يستفيد منها العامل المأجور³.

فالإشكالية المطروحة لهذا المقال تتمثل إذن في التساؤل عن كيفية التوفيق بين المصلحتين المذكورتين: مصلحة الشركة ومصلحة الشريك المنسحب منها. ويكون الجواب على هذا التساؤل بالرجوع أولا، ولو بصفة وجيزة، إلى تلك القواعد التشريعية التي يمكن الاستئناس بها من أجل حل المشكل، ثم التطرق بالتفصيل إلى نظام شرط عدم المنافسة الذي قد يرفق عملية التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م.

¹ - في هذا الاتجاه، أنظر:

Cass. Com. 15/11/2001, arrêt n° 10-15049.

² - هذا النص جاء ليعدل المادة 37 من دستور 1996 التي كانت تقضي بأن «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

³ - راجع:

CA Paris 07/02/1980, JCP (G) 1981, II, n° 19.669, note M. Edwards ; J. Amiel-Donat, Les clauses de non-concurrence en droit du travail, Litec, Paris, 1988 ; et du même auteur, Les clauses de non-concurrence et cession de droits sociaux, Rev. Dr. Soc. 1989, p. 5, n° 22.

أولاً: عدم كفاية القواعد التشريعية لحماية مصلحة الشركة

يمنح التشريع بعض الوسائل للشركة من أجل حماية مصالحها ضد المنافسة غير المشروعة من طرف الشريك المنسحب منها بالتنازل عن حصصه في رأسمالها. والأمر يتعلق أولاً بالضمان الذي يلتزم به كل بائع. فالمادة 80 من القانون التجاري التي تتعلق ببيع المحل التجاري تفرض على هذا الأخير ضمان عدم التعرض¹ وضمان العيوب الخفية² لفائدة المشتري، مثل هذه العيوب تنقص من قيمة المبيع. فالقيام بعمل منافس لذلك الذي يتكون منه موضوع المحل المتنازل عليه يدخل في نطاق تطبيق هذه الضمانات.

إلا أن ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية لا يتناسبان مع ذلك الغرض المنتظر من شروط عدم المنافسة. أولاً من حيث محل الضمان، فهما يتعلقان بالمبيع، أي في هذه الحالة المحل التجاري. وهذا التكييف لا يتناسب مع عملية التنازل عن الحصة. هذه الأخيرة تبقى محتفظة بهذه الطبيعة ولو تعلق الأمر بالتنازل عن أغلبية، بل حتى على كل الحصص المكونة لرأسمال الشركة لسبب بسيط وهو أن المحل التجاري ملك للشخص المعنوي، ويبقى الأمر كذلك حتى في حالة التنازل عن هذه الحصص التي هي مجرد حقوق شخصية (des droits de créance) للشريك على الشركة يجوز له التصرف فيها كما سبق³.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا قبل القاضي دعوى ضمان عدم التعرض أو ضمان العيوب الخفية، فإن مصيرها منح تعويض ما فات من كسب بسبب تعرض المحال إليه لمنافسة المحيل. وهذا التعويض لا يغطي تلك الأضرار التي تترتب عن منافسة غير مشروعة التي قد تقضي على المشروع وشهر إفلاسه. كما أن هذه الدعاوى تنقضي بمدة سنة من تاريخ التسليم⁴، بينما تحضير الشريك المنسحب لمشروع جديد أو إيجاد منصب أو عمل في مشروع منافس يتطلب مدة أطول.

1 - المادة 371 من القانون المدني.

2 - المادة 379 من القانون المدني.

3 - راجع في هذا الاتجاه:

CA Aix-en-Provence 05/05/1976, Bull. Aix-en-Provence 1976/141, n° où le juge décide : « Le cessionnaire de part sociale n'a aucun droit sur le fonds ni sur la clientèle qui la compose ». Dans le même sens : CA Paris 19/02/1995, Rev. Dr. des Aff. 1996, p. 28 ; CA Paris, 4^{ème} ch., sect. B, 19/01/1996, D. som. p. 103, note Y. Serra

4 - المادة 1/383 من القانون المدني.

وحتى ولو أنها تعتبر حقا شخصا للشريك في ذمة الشركة، فإن التصرف في الحصة في ش.ذ.م.م. تم
تكييفها على أنها بيع¹ وبالتالي يلتزم المحيل باعتباره بائعا بضمان المحال إليه ضد كل تعرض أو ظهور عيوب
تنقص من قيمتها². والضمان هنا يتعلق من الناحية الفنية بالحصة وليس بالمحل الذي تستغله الشركة ولا
بعمالها التي كما سبق هي مملوكة من طرف هذه الأخيرة.

وسيلة ثانية يجدها دفاع الماويلين في دعوى المسؤولية التقصيرية التي تستند على الخطأ المتمثل هنا في
القيام بأعمال منافية للمنافسة النزيهة كاللجوء إلى سجل عملاء الشركة من طرف المسير المنسحب لجلبها
أو إجبار عمالها على الاستقالة أو استعمال اللباقة الفنية (le savoir-faire)³ التي تملكها الشركة في
إنتاج المواد أو أداء الخدمات بدون ترخيص منها... هذا العنصر تحميه المؤسسة بمجرد بقائها سرية لا تقدر
المؤسسات المنافسة لها الاطلاع عليها دون موافقتها. فانسحاب العامل أو المسير قد يمثل خطرا على المؤسسة
التي تفقد حق الاستئثار على استعمالها بسبب خروج هذه المعلومات من دائرة السرية.

فرغم الفائدة التي تحققها هذه الدعوى، إلا أن مصيرها غير مؤكد، إلا في الحالات التي يرتكب فيها
الشريك المنسحب لأخطاء جسيمة كتلك المذكورة في هذا البحث كأمثلة وذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ
والضرر والعلاقة السببية بينهما.

¹ - أنظر في الفقه وقضاء:

A. Tunc, Droit des sociétés, Montchrestien, 2^{ème} éd., 2003, n° 1211, p. 756 ; A. Couret, A. Cherveriat, B. Zabala et B. Mercadal, Sociétés commerciales, Mémento pratique Francis Levebvre, 44^{ème} éd., 2013, n° 34.410, p. 448 ; Cass. Com. 03/04/1979, RS 1980, p. 790 qui annule une cession d'action pour cause de dol.

² - في هذا الاتجاه، راجع:

Cass. Com. 23/06/1985; Cass. Com. 17/12/2002, n° 00-19.684 ; Cass. Com. 15/10/2011, n° 10-4.808.

³ - اللباقة الفنية هي، في كثير من المشاريع الصناعة والتجارية، أهم عناصر المحل التجاري وتمثل في مجموعة من المعلومات الفنية كرسست المؤسسة مجهودات مالية ووقت طويل لتأسيسها والتحكم في استعمالها. وهي في حوزة طائفة من عمال الشركة والمسير الذين يحصلون عليها بسبب استعمالها لمدة توليهم العمل في الشركة ونظرا أيضا لخبرة هؤلاء ومهارتهم الشخصية. فعندما يغادر هؤلاء المؤسسة، فإنهم مضطرين على استعمالها واستغلالها لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة مؤسسة منافسة للشركة.

وفي الأخير وليس أخيرا، قد تلجأ الشركة إلى قواعد قانون المنافسة التي تمنع الأفعال المنافسة للمنافسة النزيهة، وهنا أيضا يقتضي الأمر إثبات قيام الشريك المنسحب بأفعال يعتبرها قانون المنافسة منافية لمنافسة مشروعة.

لكل هذه الأسباب، ومن أجل سد الفراغ التشريعي وتنظيم حماية فعالة لمصالح المشروع الذي تستغله ش.ذ.م.م. وعملائها، يفضل المقاولون اللجوء إلى شرط عدم المنافسة. فقد جاء في القضاء الفرنسي بأنه ليس في قانون الشركات حكما يمنع الشريك المنسحب من الشركة بسبب حوالة حصصه في رأسمالها منافسة هذه الشركة إذا لم يكن هناك شرط صريح يقضي بذلك¹.

ثانيا: شرط عدم المنافسة

يمكن تعريف شرط عدم المنافسة بأنه ذلك التعهد الذي يلتزم بموجبه الشريك المحيل لخصصه في رأسمال الشخص المعنوي بأن يمتنع عن ممارسة نشاط منافس لنشاط الشركة أو الموافقة على منصب كمسير أو عامل في مؤسسة منافسة لها. وعادة ما يكون هذا الشرط مرفقا لعملية التنازل عن هذه الحصص، ولكن يجوز أن يكون هذا الشرط مقيدا في عقد تأسيس الشركة² أو في اتفاق مستقل بين المحيل والمحال إليه. ولا بأس أن نشير بأن لهذا الشرط عيب جوهري يتمثل في أن المستفيد منه هو المحيل، بينما الأفعال المنافسة للمنافسة التي يحاربها هذا الشرط تصيب أساسا الشركة باعتبارها شخصا معنويا في مصالحه. ومعنى ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة بالاستناد لهذا الشرط لا تستفيد منها الشركة عن طريق ممثلها القانوني³.

ومضمون شرط عدم المنافسة يتمثل في تعهد الشريك المنسحب بعدم استثمار أمواله في إنشاء مشروع منافس لنشاط الشركة أو المساهمة في رأسمال شركة منافسة لها أو حتى الموافقة على شغل منصب

¹ - أنظر:

Cass. Com. 19/01/1983, n° 81-14.326.

² - في هذه الحالة، يلتزم الشركاء بما يوجب في العقد باعتبارهم أعضاء مكونين له. ولكن يتحلل الشريك منه عندما ينسحب من الشركة.

³ - فبعض القرارات القضائية ترفض دعوى المنافسة غير المشروعة التي تقيمها الشركة عن طريق ممثلها القانوني بسبب أن هذا الشرط تتضمنه اتفاقية الحوالة تعتبر الشركة بالنسبة إليها أجنبية. هذا الموقف يمكن انتقاضه بالاستناد لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير التي تبث إليها شروط عدم المنافسة. في هذا الاتجاه، أنظر:

كمسير أو عامل فيها. وكما سبق، وفي غياب نظام تشريعي لهذه الشروط، وضع القضاء المقارن نظاما لها نلاحظ من خلال دراسته التحاق الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بالغرفة الاجتماعية محاولة تدعيم حريات الشريك المنسب بسبب التنازل عن حصصه في الشركة في التجارة والصناعة على غرار حرية العامل المأجور الذي له حق العمل في أية مؤسسة ومباشرة أي عمله فيها بعد انسحابه من الشركة. ويتميز هذا النظام أولا بعدد الشروط الضرورية لصحتها وبالأثار المترتبة عن مخالفتها.

1- شروط صحة شرط عدم المنافسة الذي تتضمنه عملية التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م.

لا يجوز تقييد حرية الشريك المنسحب من الشركة بعد تنازله عن حصصه في رأسمالها إلا إذا اجتمعت شروط شكلية وأخرى موضوعية وذلك لتفادي التعسف. وتخضع هذه الشروط لمراقبة قضائية صارمة.

1-1- الشروط الشكلية

لا يمكن للشركة التمسك بشرط عدم المنافسة ضد الشريك المنسحب منها بسبب التنازل عن حصصه في رأسمالها إلا إذا كان ذلك ثابتا في ورقة رسمية. فالمشرع يشترط لصحة هذه العملية أن تكون مفرغة في قالب رسمي¹ وذلك تحت طائلة البطلان. ومعنى هذا الشرط أنه يتعين على المحيل موافقته الصريحة على ذلك الشرط. وإذا كان هذا الأخير مدونا في العقد التأسيسي للشركة، فصحته مرهونة بموافقة جميع الشركاء بسبب أنه يزيد في التزامات الشريك في ش.ذ.م.م.².

1-2- الشروط الموضوعية

جمع قضاء محكمة النقض الفرنسية في قرار مشهور صادر بتاريخ 2013/10/08 تلك الشروط التي يعتبرها ضرورية لصحة شرط عدم المنافسة الذي يرفق عملية التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م. فجاء في حيثيته الرئيسية ما يلي: « حيث أن شرط عدم المنافسة الموجود بسبب حوالة حقوق شخصية للشريك في رأسمال الشركة لا يكون مشروعاً تجاه المساهم الموقع عليه إذا لم يكن محدد الزمان والمكان ومتناسب مع

¹ - المادة 572 من القانون التجاري؛ راجع: المحكمة العليا، 1992/06/07، قرار رقم 90.192؛ 1982/05/08، قرار رقم 25.642.

² - المادة من القانون التجاري.

المصالح المشروعة الواجب حمايتها، وأن صحته غير مرهون بوجود مقابل مالي إلا في حالة ما إذا كان المساهم أو الشريك، في تاريخ هذا التوقيع، مكتسبا في نفس الوقت لصفة العامل في الشركة يتعهد بموجبه بعدم منافستها¹».

من هذا القرار يتبين أن مشروعية شرط عدم المنافسة الذي تتضمنه عملية حوالة الحصة في ش.ذ.م.م. مرهونة بوجود أربعة شروط يجب أن تكون مجتمعة.

أ- ضرورة الشرط لحماية مصلحة الشركة

لا يلتزم بشرط عدم المنافسة إلا الأشخاص الذين، بسبب تدخلهم في إدارة الشركة وتسيير أمورها، لهم العلم بعملاء الشركة أو بأسرار التصنيع أو الأسرار الفنية والتجارية التي تُستعمل كوسيلة لجلب أو المحافظة على عملاء الشركة وأن استعمالهم لهذه المعلومات من طرف مؤسسة منافسة قد يسبب لها أضرار حساسة. والعلم بالعملاء يقتضي الاطلاع على حاجات وخصوصيات الزبائن بحيث يستطيع المحيل للحصة تقديم نفس الخدمات من أجل تحقيق هذه الحاجات بنفس الشروط أو بشروط أفضل. ويتحقق هذا الشرط في كل شخص تُسند إليه الشركة مهمة القيام بأعمال الإدارة الخارجية كالمسير أو الشريك بحصة بعمل أو العامل المأجور الذي يشرف على عملية التسويق². فإن لم يتحقق هذا الشرط، ولم تكن للشخص علاقة

¹ - أنظر :

Cass. Com. 08/10/2013, n° 12-25.984 qui décide : « Attendu qu'une clause de non-concurrence prévue à l'occasion de la cession de droit sociaux est licite à l'égard des actionnaires qui la souscrivent dès lors qu'elle est limitée dans le temps et dans l'espace et proportionnée aux intérêts légitimes à protéger ; que sa validité n'est subordonnée à l'existence d'une contrepartie financière que dans le cas où ces associés ou actionnaires avaient, à la date de leur engagement, la qualité de salarié de la société qu'ils se sont engagés à ne pas concurrencer ».

² - هذه الدراسة لا تتطرق للحالتين الآخريتين، الأولى لأن الشريك بحصة بعمل لا يجوز له التنازل عن حصته في ش.ذ.م.م. بينما الحالة الثانية لا تتضمنها عملية التنازل عن الحصة.

بالعملاء ولا بالمعلومات الفنية الحساسة للصنع أو لتسويق بضاعة أو أداء خدمة، فليس لشرط عدم المنافسة ضرورة¹.

أما بالنسبة لأسرار الصنع أو أسرار الأعمال، فيستوي أن تكون عبارة عن معلومات محمية ببراءة اختراع أو تتضمنها مجموعة المعلومات السرية التي تتكون منها اللباقة الفنية (le savoir-faire) والتي هي محل ملكية من طرف الشركة. ويدخل في هذه الطائفة من المعلومات، وعلى سبيل المثال فقط، طريقة صنع منتج معين أو تحقيق خدمة أو التصميم المستعملة والطرق التجارية للتسويق (التخفيضات وقائمة الموردين وشروط تعاملهم مع الشركة...).

ويمكن اعتبار شرط عدم المنافسة غير صحيح، إذن باطل، إذا تعلق الأمر باستعمال الشخص لخبرته الفنية ومهارته الشخصية، هذا الرصيد الفني الذي يُعتبر عنصرا هاما في نجاح مشروع الشركة هو ملك خالص لهذا الأخير بسبب حصوله عليه بمناسبة ممارسة نشاط معين لمدة عمله في الشركة ونظرا لمهاراته الشخصية.

نفس النتيجة رتبها القاضي على شرط عدم المنافسة الموجه لعامل في مخزن الشركة لم تكن له علاقة بالعملاء²، أو ذلك الذي يحترف مهمة غسل الزجاج³، مثل هذه الوظائف ليس لها خصوصيات وبالتالي فإن فرض شرط عدم المنافسة عند انسحاب العامل من الشركة غير ضروري لحماية مصلحة هذه الشركة.

ومن ناحية أخرى، يتعين على الأطراف المعنية بشرط عدم المنافسة أن يحددوا الأعمال التي تدخل في نطاق تطبيقه. فالشرط الذي منع الشريك المنسحب من ممارسة أي عمل يعد شرطا تعسفيا. فمثلا، إذا كانت الشركة تمارس نشاط البيع بالجملة وبالتجزئة لقطع غيار السيارات وتصلح وتعديل كل قطع غيار

¹ - راجع وقائع قضية الغاسل للنوافذ الذي استقال من مؤسسة شغله وتم توظيفه في مؤسسة منافسة لها، فحاولت الشركة اللجوء لشرط عدم المنافسة من أجل طلبه بالتعويض بسبب مخالفة هذا الشرط. فقررت محكمة النقض عدم مشروعية الشرط. راجع:

Cass. Soc. 14/05/1992, Bull. 1992, V, n° 309, p. 193.

² - راجع:

Cass. Soc. 19/11/1996, n° 94-19404, Bull. 1996, V, n° 392, p. 280.

³ - أنظر:

Cass. Soc. 14/05/1992, B. V, n° 309, p. 193.

للمحركات، فعندما تنازل الشريك عن أغلبية الحصص في رأس مالها واستقال من منصب المسير فيها، أنشأ شركة تقوم ببيع قطع غيار السيارات قد خالف شرط عدم القيام بنفس النشاط في مؤسسة منافسة¹.

فالشرط العام أو المبهم في تحديد نطاق تطبيقه يترتب عنه البطالان. نفس الخلاصة تترتب عن شرط غير ضروري لحماية مصلحة الشركة.

ب- تحديد نطاق شرط عدم المنافسة الجغرافي

لم تتطرق التشريعات الوطنية لمشكل تحديد النطاق الجغرافي لشرط عدم المنافسة رغم أهميته من حيث البحث عن صحته ومشروعيته عندما تتضمنه عمليات التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م. وكالعادة تسند هذه المهمة لقاضي الموضوع الذي قرر أولاً بأن ذلك يعد أمراً مهماً في حالة نشوب نزاع بين المتعاقدين. فتحرير دقيق لهذا الشرط يحدد نطاق تطبيقه بصفة واضحة يجنب الأطراف مثل هذه النزاعات، كأن يتعلق الأمر بجي أو في وسط المدينة أو بمدينة معينة أو حتى ربما بلد أو جهة في البلاد (الغرب أو الشرق...)².

وليست للشركة الحرية في تحديد هذا النطاق بل لها أن تحترم مبدأ التناسب بين مصلحتها المراد حمايتها ومصلحة الشريك المنسحب وحرية في ممارسة نشاط اقتصادي يرغب فيه. فالمعيار الأساسي هنا يتعلق بنطاق نشاط الشركة ومحل وجود عملائها. فمثلاً الشركة الوطنية لصنع المواد الالكترونية (ENIE) تنازل مشرع اقتصادي ذات حجم وطني، وبالتالي فقد يكون نطاق تطبيق شرط عدم المنافسة بالنسبة إليها هو الوطن الجزائري. أما تجمع شيعلي (Groupe Chiali) المتخصص في صنع الأنابيب البلاستيكية، فقد يكن محل نشاطه محدد بالناحية الغربية للبلاد.

وكل إفراط في تحديد هذا النطاق يجعل الشرط تعسفي، إذن باطل.

ج- تحديد نطاق شرط عدم المنافسة الزمني

¹ - أنظر :

Cass. Com. 13/12/2011, n° 10-21653.

² - في هذا الاتجاه، راجع :

Cass. Soc. 28/04/1994, Bull. V, n° 150, p. 100.

يتعلق هذا الشرط بتحديد المدة التي يبقى فيها شرط عدم المنافسة ساري المفعول يقيد حرية الشريك المنسحب من الشركة في ممارسة نشاط اقتصادي يتلاءم مع تخصصه ورغبته. وهنا أيضا ليس في التشريع الوطني إجابة لا لتحديد مدة قصوى ولا دنيا. فعلى الشركة التي كانت محل التنازل عن الحصة يقع الالتزام بتحديد هذه المدة في الشرط بتفاوض مع الشريك المحيل، ويكون ذلك بالنظر إلى المصلحتين المعروضتين للخطر: مصلحة الشركة التي ترى في هذا الشرط الوسيلة لحماية عملائها وأموالها من كل منافسة غير مشروعة ومصلحة الشريك المحيل لحقوقه فيها الذي يرى فيه قيда لحريته في استثمار الأموال المنجزة عن الحوالة في مشروع يدر الربح.

لذلك، يشترط أن تكون هذه المدة معقولة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة والوسيلة التي تربط العملاء. فمثلا، إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بلباقة فنية، فالسر المتعلق بها له مدة زمنية قصيرة أو طويلة نسبيا حسب طبيعة المعلومات الفنية. ففي ميدان الإعلام الآلي مثلا، تتطور هذه المعلومات بصفة سريعة بحيث تقضي المعلومات الجديدة على المعلومات القديمة التي، حتى ولو احتفظت المؤسسة بسريتها¹، فلم تبقى لها قيمة اقتصادية.

وعلى النقيض من ذلك، في ميدان الصناعة الغذائية² والمطاعم وصناعة العطور كأمثلة فقط، تبقى المؤسسات محتفظة بأسرارها الصناعية لمدة أطول نسبيا³.

وليس هناك مدة قصوى ولا مدة أدنى لصحة شرط عدم المنافسة. فتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي ينظر في العمل الذي تمارسه الشركة والمدة الضرورية لتأسيس العملاء.

د-التناسب بين ضرورة حماية مصالح الشركة ومصلحة الشريك المنسحب

¹ - بعد مرور مدة قصيرة، تصبح المعلومات القديمة في متناول الجميع وتكون الأولوية في السوق والحق في العملاء لمن جاء بمنتج جديد يعتمد على تكنولوجيا جديدة.

² - كصنع الجبن واللحوم المعلبة...

³ - فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مدة سنة يمنع فيها على مسير شركة تجارية (مطعم) ممارسة نشاط منافس لها بموجب شرط عدم المنافسة مدة معقولة والشرط صحيح. راجع:

ألزم القضاء المقارن لصحة شرط عدم المنافسة تحقيق نوع من التناسب بين ضرورة حماية المصالح المشروعة للشركة وخصوصيات مصلحة الشريك المنسحب. وقد تكون المصلحتان في الواقع العملي متضابرتين. فالشرط المدروس يهدف حماية عملاء الشركة من كل منافسة غير مشروعة التي قد يكون ورائها الشريك المتنازل عن حقوقه في الشركة وهو في نفس الوقت يقيد من حرية هذا الأخير في استثمار أمواله المنجزة عن الحوالة في مشروع له دراية وخبرة كافية في أدائه.

ونلاحظ بأن هذه العملية ليست بالأمر الهين، وللقاضي السلطة الواسعة في إيجاد توازن مقبول بين المصلحتين. ولتسهيل المهمة نسبيا، وضعت المحاكم بعض المعالم:

- أولها أن شرط عدم المنافسة يجب أن يكون ضروريا لحماية مصالح مشروعة للشركة كحماية عملائها من كل منافسة غير مشروعة وفي حدود هذه الحماية، فالشرط الذي يمنح للشركة امتيازات مفرطة أو غير عادية يستبعده القاضي؛

- ثانيا: يجب أن يمثل تصرف الخيل تهديدا حقيقيا لمصلحة الشركة بحيث يكون ذلك سببا لوقوع أضرار محققة الوقوع إذا ساهم في مشروع منافس¹. فالاتصال بالعملاء والحصول على معلومات حساسة أو لباقية فنية محمية بصفتها سرية لا يعلم بوجودها إلا فئة من الأشخاص في الشركة تمثل أخطار عند استعمالها، وبذلك تعد مؤشرات تدل بوضوح على احتمال تسبب أضرار إذا تم استعمالها من طرف مؤسسة منافسة للشركة. ونذكر على سبيل المثال الأشخاص الذين يقدمون الأطباق للزبائن في مطعم مصنف² بسبب الجودة العالية لأطباقه، هؤلاء هم في علاقة مباشرة بالعملاء. فشرط عدم المنافسة الموقع من طرفهم عند انسحابهم من الشركة يكون محدد النطاق الجغرافي والمدة يعد ضرورة اقتصادية لحماية مصلحة المؤسسة التي تستغل المطعم.

وكلما أسندت للشريك مهام حساسة في الشركة بسبب تقديمه لحصة بعمل أو إسناده مهمة إدارة الشركة أو منصب كعامل مأجور كلما ثبت وجود مصلحة مشروعة تقتضي الحماية. فالقاضي الفرنسي الذي

¹ - راجع:

Cass. Soc. 14/05/1992, Bull. 1992, V, n° 309, p. 193.

² - ونشير هنا لتلك المطاعم الموجودة في الفنادق ذات أربعة أو خمسة نجوم.

يقدر مشروعية هذه الشروط حالة بحالة، قرر بأن شرط عدم المنافسة الواقع على عاتق عامل يتولى وظيفة غسل زجاج النوافذ أداء نفس العمل في مؤسسة منافسة لمدة 4 سنوات بعد انسحابه من الشركة وفي نطاق جغرافي محدد يعتبر شرطا باطلا بسبب أنه غير ضروري لحماية المصالح المشروعة للشركة¹.

- ثالثا وأخيرا، يأخذ شرط عدم المنافسة بعين الاعتبار خصوصيات وظيفة الشريك المنسحب إذا كان يجمع بين هذه الصفة وصفة العامل المأجور وإذا كان تخصصه يسمح له بوجود عمل في مشروع آخر أو يساهم في إنشائه أو الزيادة في رأسماله².

ت-اشتراط المقابل المالي للتنازل عن حرية الاستثمار والتجارة

إذا كان محل شرط عدم المنافسة يهدف تقييد حرية الشريك المتنازل عن حصته في رأسمال ش.ذ.م.م. فقد يؤدي ذلك إلى إصابته بأضرار ضد مصلحته. فيكفي الملاحظة بأن شرط عدم المنافسة يمنعه من ممارسة نشاط منافس لذلك الذي تزاوله الشركة أو حتى المساهمة في مثل هذه المشاريع. لذلك، تساءل الفقه عن إمكانية تعويضه على ذلك؟ والجواب على هذا السؤال يقتضي التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان المتنازل عن الحصة يجمع بين صفة الشريك وصفة العامل المأجور، في هذه الحالة اشترط القضاء لصحة الشرط أن يكون متضمنا لتعويض مالي يغطي ما يفوت المتنازل من فرص لإيجاد عمل مناسب لتخصصه، وهذا الموقف وافقت عليه أغلبية الفقهاء وأيدهم في ذلك القضاء. والموقف هذا تبرره صفة العامل المأجور الذي يعتمد على عمله فقط من أجل اكتساب وسائل العيش، فقد قررت المحاكم تدعيم حمايته من كل تعسف صادر عن رب العمل؛

- **الحالة الثانية:** إذا كان المتنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م. مجرد شريك لا يجمع هذه الصفة مع صفة العامل المأجور في هذه الشركة، فإن المقابل المالي للامتناع عن منافسة الشركة لا يعد لازما لصحة الشرط

¹ - أنظر :

Affaire du laveur de vitres : Cass. Soc. 14/05/1992, Bull. 1992, V, n° 309, p. 193.

² - فإذا كان الشريك المنسحب متخصص في الميدان النووي مثلا ولم توجد إلا شركتين تنشط في هذا الميدان، فإن تطبيق شرط عدم المنافسة عليه عند انسحابه من إحداها يعد غير متناسبا إذا قيد حرية ممارسة نشاطه في الشركة الثانية.

الذي يفرض ذلك. ولقد جاء قضاة الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بذلك صراحة عندما قرروا: «... وأن صحة الشرط لا تكون معلقة على مقابل مالي إلا في الحالة التي يجمع فيها المحيل بين صفة الشريك والعامل المأجور في الشركة في تاريخ التوقيع عليه ...». والسبب في ذلك هو أن الشريك هو عبارة عن مجرد مستثمر لأموال، فيستطيع استثمارها بكل سهولة في مشاريع أخرى غير منافسة للشركة، عكس العامل الذي يكتسب مهارة وخبرة بسبب عمله في الشركة، فالشرط يمنعه من استغلال هذه المهارة والخبرة الشخصية.

نفس الشرط ينطبق على الشريك المنسحب إذا كان في نفس الوقت مسيرا للشركة.

ولقد حاول قضاة الموضوع معارضة هذا الموقف المنطقي السليم وذلك من أجل فرض هذا المقابل كشرط إضافي لصحة شرط عدم المنافسة في عملية التنازل عن الحصة تدعيما لحرية الشريك المنسحب في إقامة مشروع باستعمال الأموال المنجزة عن الحوالة. وبالفعل، فمجلس باريس في قراره الصادر في 2015/05/20¹ يقضي: «لما يكون الهدف منه تقييد حرية الشريك في إعادة استثمار أمواله في مشروع يستجيب لرغبته وتخصصه، فإن شرط عدم المنافسة الموقع من طرفه لا يكون مشروعا إلا إذا كان ضروريا لحماية المصالح المشروعة للمؤسسة، محددا للمدة والنطاق الجغرافي، تأخذ بعين الاعتبار التخصص المهني للشريك وتتضمن الزاميا واجب الشركة بدفع مقابل مالي، هذه الشروط تكون مجتمعة».

ما يمكن ملاحظته من هذا القرار هو أن قاضي الموضوع يحاول توحيد نظام شرط عدم المنافسة الذي تتضمنه عملية التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م.، سواء تعلق الأمر بالشريك الذي لا يمارس في نفس الوقت عملا مأجورا في الشركة مع ذلك الذي يجمع بين الصفتين في تاريخ التوقيع على الشرط. ولقد سبق وأن بينت الدراسة بأن المقابل لم يشترطه القاضي إلا إذا كان الشخص المعني بالشرط عاملا وذلك من أجل حمايته من تعسف رب العمل، حتى ولو لم يكن شريكا في الشركة. لذلك، لا يمكن الاعتماد على هذا اقرار من أجل استنباط نتائج ربما ترفضها المحكمة العليا كما جاء من قبل.

2. جزاء مخالفة شرط عدم المنافسة

تقضي المادة 106 من القانون المدني بأن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون». ومعنى هذا النص أن الشريك المنسحب من الشركة، بعد

¹ - رقم القرار 12 - 25.984.

التنازل عن حقوقه في رأسمالها، ملزم باحترام التعهد المدون في شرط عدم المنافسة الذي تم التوقيع عليه من طرف المتعاقدين (المحيل والمحال إليه). فيمتنع الأول عن إقامة مشروع منافس للشركة في الشروط المحددة أو المساهمة في تأسيسه أو الزيادة في رأسماله أو حتى قبول منصب فيها كمسير أو عامل مأجور، وذلك تفاديا لمنافسة الشركة التي انسحب منها. والأمر هذا منطقي لأن ثمن الحصص في الحوالة يتحدد بالرجوع إلى الكشوف المالية التي تظهر على ضوء قيودها قيمة العملاء. فإذا بادر المحيل في ممارسة نشاط منافس للشركة المنسحب منها فإنه يستطيع جلب عملائها، خاصة إذا كان هو مسيرها أو عاملا مأجورا له علاقة تجارية بها. وبالتالي فإن مخالفة هذه الأوامر تعد سببا لقيام مسؤولية المحيل.

ويتحقق ذلك بمجرد القيام بالأفعال الممنوعة وذلك حتى ولو لم يقيم الشريك المنسحب باستغلال فعلي لنشاط منافس يتمثل في عرض بضائع أو خدمات للجمهور¹. ويذهب البعض إلى القول بأن المخالفة ثابتة بمجرد مخالفة الشرط وذلك حتى ولو لم يترتب عنها ضرر يصيب مصلحة الشركة. فهذا العمل السلبي يكفي لقيام مسؤولية الشريك المنسحب لأن ذلك لا يشترط وجود ضرر حالي ومؤكد².

إلا أنه لا يكفي لثبوت المخالفة استجابة الشريك المنسحب لطلب وضع ترشيح في منصب كمسير في شركة منافسة³.

¹ - أنظر:

Y. Serra, obs. D. 1985, IR, p. 155.

² - راجع:

Cass. Soc. 27/06/1984, D. 1985, IR, p. 155, obs. Y. Serra ; Cass. Soc. 18/12/1997, D. 1998, Som. p. 215, note Y. Serra.

³ - أنظر:

Cass. Soc. 13/01/1998, D. 1999, som., p. 103, note Y. Auguet.

ويقع عبء إثبات المخالفة لشرط عدم المنافسة الذي هو يصنف ضمن الالتزامات بعدم القيام بعمل على عاتق الدائن بهذا الالتزام وهو المحال إليه¹.

وجزاء مخالفة شرط عدم المنافسة يتمثل في أمرين:

- أولاً بما أن مخالفة شرط عدم المنافسة يتمثل في التزام بعدم القيام بعمل، فإن المادة 173 من القانون المدني تجيز للدائن طلب التوقف عن المخالفة وإزالة ما وقع جراء ذلك من أعمال؛

- ثانياً طلب التعويض وذلك تطبيقاً للمادة 176 من القانون المدني. فالالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ينتهي، في حالة استحالة التنفيذ عيناً، بالتعويض إذا خالف المدين التزامه. إلا أن دعوى طلب التعويض تشترط لقيامها إثبات وجود ضرر قد أصاب الدائن بسبب مخالفة المدين لالتزامه. فإن لم تحدث المخالفة أي ضرر للدائن، فيتعين رفض الطلب.

وهنا يمكن التساؤل عن إمكانية الحكم على المدين بمجرد إثبات المخالفة ودون حاجة لإثبات وقوع ضرر كما هو الحال بالنسبة لما يتم العمل به تطبيقاً لمبدأ الحيطة (le principe de précaution)؟ في هذه الحالة يتمثل الضرر في مجرد مخالفة الالتزام ونشأة خطر المنافسة. ولقد استجاب القضاء لهذا التساؤل عندما قرر بأن «مخالفة الالتزام بعدم القيام بعمل يترتب عنها التعويض ولو لم يترتب عن تلك المخالفة ضرر يصيب ذمة الدائن»². فطلب التعويض في هذه الحالة لا يشترط إثبات ضرر.

يجب الملاحظة بأن هذا الحكم يدعم مصالح الشركة ويعتبر ردعاً للمدين بالالتزام بالامتناع عن القيام بعمل، ولكنه ينشئ صعوبة في تقدير التعويض: فلقاضي الموضوع حرية في ذلك، فكيف يمكن مراقبة التعويض التعسفي؟

¹ - سبقت الإشارة بأن شرط عدم المنافسة المدون في عقد الحوالة يجمع بين الحيل (أي الشريك المنسحب) والمحال إليه (الشريك الجديد) وبالتالي فلا تستفيد منه الشركة وذلك حتى ولو كانت هي المعنية الأولى بموضوع هذا الشرط والمتمثل في عدم منافسة المؤسسة، حماية لعملائها.

² - راجع:

Cass. Civ. 1^{ère}, 10/05/2005, n° 02-15.910, RTD. Civ. 2005, p. 594, obs. J. Mestre et B. Fage.

وفي الميدان العملي، قررت بعض المحاكم بأن التعويض يقدر برقم الأعمال الذي حققه الشريك المنسحب من الشركة بسبب ممارسة الأعمال الممنوعة طيلة مدة سريان الشرط والفائدة المتحصل عليها¹. فهذا الموقف يجب تأييده² حتى ولو يعتبر مبالغ في تقدير التعويض لأن الأرباح المنجرة بسبب المخالفة هي في الحقيقة أموال تعود للمؤسسة الدائنة بالشرط حققها المدين باستغلال غير مشروع لعمالها.

ويمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مقدار التعويض في شرط جزائي يرفق شرط عدم المنافسة: في هذه الحالة يتقيد القاضي بما تم الاتفاق عليه إلا إذا لاحظ خلل في تحريره، أي إذا كان التعويض مفرطاً أو زهيداً، فقد أجاز له المشرع إعادة النظر في محتواها بالزيادة أو النقصان³.

الخاتمة

وخلاصة القول، نستنتج من هذه الدراسة لشرط عدم المنافسة بأن المشرع الجزائري، كسائر التشريعات الوطنية، لم يتكفل بتنظيمه كما فعله بخصوص التنازل عن الحصة في ش.ذ.م.م. التي خصص لها أحكام كافية من أجل ضبطها وذلك رغم الأهمية البالغة التي تحتلها في الميدان العملي الذي نرى فيه وجود عدد هائل من المشاريع الصغيرة المؤسسة في شكل ش.ذ.م.م. تاركا الأمر للحرية التعاقدية. إلا أن هذه الحرية يجب أن تمارس في حدود سليمة تضمن احترام قواعد المنافسة النزيهة. ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان القاضي واقفا وراء كل محاولة التعسف في استعمال القوة الاقتصادية من طرف المتعاقدين.

قائمة المراجع

• المراجع

¹ - راجع:

Cass. Soc. 06/11/1984, n° 81-40.600

² - ولو أنه يبالغ في تقدير الضرر المترتب عن مخالفة التزام تعاقدية وفي نفس الوقت يخالف قاعدة التناسب الواجب تطبيقها في المسؤولية المدنية بين الضرر والتعويض. في هذا الاتجاه، راجع:

G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil – Les effets de la responsabilité, LGDJ, 2^{ème} éd., 2001, p. 91.

³ - المادتان 183 و 184 من القانون المدني.

- J. Amiel-Donat, Les clauses de non-concurrence en droit du travail, Litec, Paris, 1988.
- A. Couret, A. Cherveriat, B. Zabala et B. Mercadal, Sociétés commerciales, Mémento pratique Francis Levebvre, 44^{ème} éd., 2013.
- A. Tunc, Droit des sociétés, Montchrestien, 2^{ème} éd., 2003.
- G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil – Les effets de la responsabilité, LGDJ, 2^{ème} éd., 2001.

● المقالات

- J. Amiel-Donat, Les clauses de non-concurrence et cession de droits sociaux, Rev. Dr. Soc. 1989, p. 5, n° 22.

● الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا، 1992/06/07، قرار رقم 90.192؛ 1982/05/08، قرار رقم 25.642.
- Cass. Com. 15/11/2001, arrêt n° 10-15049.
- CA Paris 07/02/1980, JCP (G) 1981, II, n° 19.669, note M. Edwards.
- CA Aix-en-Provence 05/05/1976, Bull. Aix-en-Provence 1976/141.
- CA Paris 19/02/1995, Rev. Dr. des Aff. 1996, p. 28.
- CA Paris, 4^{ème} ch., sect. B, 19/01/1996, D. som. p. 103, note Y. Serra
- Cass. Com. 03/04/1979, RS 1980, p. 790.
- Cass. Com. 17/12/2002, n° 00-19.684.
- Cass. Com. 15/10/2011, n° 10-4.808.
- Cass. Com. 19/01/1983, n° 81-14.326.
- Cass. Com. 08/10/2013, n° 12-25.984
- Cass. Soc. 14/05/1992, Bull. 1992, V, n° 309, p. 193.
- Cass. Soc. 19/11/1996, n° 94-19404, Bull. 1996, V, n° 392, p. 280.
- Cass. Com. 13/12/2011, n° 10-21653.
- Cass. Soc. 28/04/1994, Bull. V, n° 150, p. 100.
- Cass. Soc. 16/12/1988, n° 96.42849.
- Cass. Soc. 14/05/1992, Bull. 1992, V, n° 309, p. 193.
- Cass. Soc. 10/07/2002 (Arrêt La Mondiale)
- Cass. Com. 15/03/2011, n° 10-13.824.
- Cass. Soc. 27/06/1984, D. 1985, IR, p. 155, obs. Y. Serra.
- Cass. Soc. 18/12/1997, D. 1998, Som. p. 215, note Y. Serra.
- Cass. Soc. 13/01/1998, D. 1999, som., p. 103, note Y. Auguet.
- Cass. Civ. 1^{ère}, 10/05/2005, n° 02-15.910, RTD. Civ. 2005, p. 594, obs. J. Mestre et B. Fage.

-Cass. Soc. 06/11/1984, n° 81-40.600.